

وطفله الفقير وعبدته لخدمته ومذمبه
وام ولده ولو كافر الا عن زوجته وعبدته
الابن والمغضوب المحمود الا بعد عوده
فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه
وعبيد متكررة وتوقف لو بيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويق
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ما يسع
الفاو اربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين علي
المذهب بطلوع فجر الفطر من مات قبله
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع
النجم من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدم
علي يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول بريفتي وجاز دفع كل شخص فطرته
الي

الي مسكين علي المذهب كما جاز دفع صدقة
جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف خلطت
حنطته بمنطتها بغير ان الزرع ودفعت الي
فقير جاز عنها الا عنه ولا يبعث للممام علي
صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة
في المصارف الا في الدفع الي زمي ولو دفع صدقة
فطره الي زوجته وعبدته جاز والله اعلم
كتاب الصوم هو ما ساكن عن الفطران يحتم
او حكم في وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهر رجب
من الشهر وهو فرض الصوم رمضان ادا وقضا
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
هو فرض علي الاظهر ونقل كثيرها في صوم رمضان
والنذر المعين والنقل بنية من الليل الي الصبح
الكبري لا عند حاو بطلو النية وبنية نقل ونحط